[illegible]

وأكثر صلاته كان بالمسجد وليس هو من باب التنزيل الا قرانا من باب النصب وهذا شرع باليمين كما رواه ابو داود في كتاب
اللباس من سننه فبطل التأويل المذكور قال بل لو قيل مندوب فعله بالمسجد لم يبعد لظاهر الاحاديث الدالة على فعله فيه
والامر به للاذن قاله في المجموع نقلا عن جمع ويسن لكل صلاة ولو لمتيمم وفاقد الطهورين قال في المجموع لخبر
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة انتهى وبه يندفع قول ابي شامة في كتاب السواك لا يندب في الصلوات المتوالية
ويدل له ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي باسناد
جيد لكن بين في المجموع ان خبر صلاة بسواك خير من سبعين ركعة بلا سواك ضعيف من سائر طرقه وان الحاكم
تساهل على عادته في تصحيحه وقوله انه على شرط مسلم انتهى وقد يجاب عنه عمن حكم بجودة اسناده بانه اعتضد
وحاصله ان ركعة بسواك افضل من خمس وثلاثين ركعة بدونه وحينئذ فيعارضه قوله صلى الله عليه وسلم
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة بناء على ان الفرض ولو كفاية افضل من النفل مطلقا او الا في
مسائل ليست هذه منها وجوابه منع ان هذه ليست منها الا ترى ان منها ابتداء السلام مع رده وابراء المعسر مما في ذمته
مع الصبر عليه الى اليسار وهذه كذلك لكثرة آثار السواك ومنها تأدي نفعه من طيب الرائحة الى الغير وعدم تأذيه بخبثها وعلى
تسليم ان هذه ليست منها فالجواب ان خبر الجماعة اصح او على التنزل فيحمل الاول على صلاة ركعتين بسواك في جماعة
فضلتا على صلاة ركعتين بدونها فللجماعة في كل ركعة خمس وعشرون وللسواك عشرة فصلاة الجماعة
بسواك افضل منها بدونه بعشرة وهي الباقية فهي مقابلة من خمس وثلاثين بعدد درجات الجماعة فعليه صلاة الجماعة
بلا سواك افضل من صلاة المنفرد بسواك بخمس عشرة وهي الباقية من الخمس والعشرين التي للجماعة بعد اسقاط
عشرة منها للسواك والثاني على ما اذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك او بدونه هذا حاصل ما قاله شيخنا
في شرح الروض وقد يتوقف فيه بانه خلاف ظاهر الحديثين فالاولى ان يجاب بانه لا يلزم من قلة العدد افضلية
ولا عدمها اذ قد تكون الدرجة الواحدة من درجات الجماعة افضل من درجات السواك كلها فلا تعارض وعلى
تقدير لزوم ذلك فالوارد فيه التعبير بالركعات وفيها التعبير بالدرجات ولا يتحقق التعارض الا ان كان المراد بالدرجة
ما يساوي الركعة وذلك غيب عنا فلم يتحقق التعارض فالاولى ابقاء كل حديث على ما ورد فيه ويدفع التعارض بما ذكرناه
فان قلت صرح ابن دقيق العيد وغيره بان المراد بالدرجة هناك الصلاة فتكون صلاة الجماعة بخمس او سبع وعشرين
صلاة مع الانفراد اخذا من حديث مسلم صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ قلت هذا التعبير ليس
متفقا عليه كما مر جوابه وان كان الحديث المذكور ظاهرا فيه بالجزم بان ذلك هو المراد منه ومع ذلك لا يتحقق
تعارض ويظهر ان محل سنيته للصلاة ان لم يخش تنجس فمه ويحتمل خلافه ان اتسع الوقت وعنده ما يطهر فمه
ولم يخش فوت فضيلة التحرم ونحوه ثم رايت بعضهم صرح بحرمته ان علم من عادته انه ان استاك دمي فمه وليس
عنده ما يطهر به وضاق وقت الصلاة ويظهر انه لو نسيه ثم تذكره في الصلاة تداركه بفعل قليل ولا يقال الفعل
القليل مكروه لانا نقول محل كراهته حيث لا حاجة اليه الا ترى الى قولهم يسن للامام ان يوخر من وقف عن يساره
الى جهة يمينه اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم وذلك بابن عباس ونحوه رضي الله عنهم ثم رايت الزركشي قال الظاهر
انه لا ياتي به اي تداركا لفوات محله انتهى وفيه نظر ولا نسلم فوات محله الا بالنسبة للافضل نظير ما ياتي في نحو الوضوء والاكل
وفرقه بان الوضوء كالعبادات ومن ثم جاز تفريق النية على اعضائه بخلاف الصلاة لا يؤثر لان الملحظ تداركه ليس
ذلك بل عود الكمال على تلك العبادة التي طلب فيها وعود ذلك الكمال لا يتقيد بالاول فطلب تداركه اتيانها سوا

كانت

١٤٩

أكانت اجزاؤها كالعبادة المتعددة ام لا ولا يكره في المسجد بل يسن كما مر خلافا للمالكية واما استياكه
صلى الله عليه وسلم للصلاة في بيته كما رواه الطبراني فلانه كان لا يخرج لها الا بعد فراغ المؤذن من الاقامة وليس ايضا
كما قال في المجموع متأخرون لكل سجدة تلاوة او شكر وسكت عنهما لان الصلاة قد تشملهما وانه صرح الرافعي بعدم شمولها
لها سواء في الاولى استاك للقراءة ام لا طال الفصل ام قرب على الاوجه كما من ندبه لكل ركعتين يسلم بينهما وللصلاة
وان استاك للوضوء ولم يتغير فمه وقرب الفصل وقياسه على غسل عرفة مع غسل مزدلفة ممنوع لان الغسل يشق تكريره
بخلاف السواك ولان الفم يغلب فيه التغير اكثر من البدن واما الاستياك للقراءة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستعاذة
فان سنت سن لان هذه تلاوة جديدة والا وهو الاصح فلا ثم رايت بعضهم قال ولو قطع القراءة وعاد عن قرب
فمقتضى ندب اعادة التعوذ اعادة السواك ايضا وهو ظاهر فيما ذكرته و قال الشيخ ابو حامد ان لم يحتط له عند ابو محمد
كل صلاة وطهارة فلم يخطه مرة في اليوم والليلة والاوجه كما في المهمات وغيرها انه يسن للطواف
ويتكرر بتكرره لانه بمنزلة الصلاة ومن ثم لم يذكره الاصحاب اكتفاء بذكر الاستياك للصلاة لان الشارع سماه صلاة
وللقراءة قرآن او حديث قال ابو سعيد السمعاني وتبعوه لانه في معنى القرآن انتهى ومثله كل علم شرعي او آلة له على
الاوجه وبحث الزركشي ان يكون قبل الاستعاذة قال في الجواهر ولذكر الله تعالى تعظيما له كالذي قبله ولتغير فمه
لونا بنحو صفرة لاسنانه او ريحا من نوم او اكل كريه وكثرة كلام وطول سكوت او غير ذلك ومقتضى ذكر هذا هنا
مع ما مر من سنه مطلقا حصول اصل السنة بمجرده وان لم تزل الرائحة الكريهة وهو قريب لانه يضعفها قال
الشيخ ابو حامد والغزالي في الاحياء وللنوم اي عند ارادته لانه يخفف ما ينشا عنه من التغير وروى الطبراني انه صلى الله
عليه وسلم كان لا ينام ليلة ولا ينتبه الا استاك وابن عساكر انه كان لا ينام حتى يستن وفي مصنف ابن شيبة
وسنن النسائي وكامل ابن عدي ومعرفة الصحابة لابي نعيم انه كان يستاك اذا اخذ مضجعه ولا يؤثر فيه ان في
سنده مقالا لانه من احاديث الفضائل و بعد يقظة من نوم لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه
بالسواك رواه الشيخان اي يدلكه وقيس بالنوم غيره بجامع التغير ولدخول مسجد ويزيد تاكده عند ارادة دخول الكعبة
المعظمة زادها الله شرفا قاله في الروضة وسبقه اليه ابو حاتم وابن حبان في صحيحه و لدخول منزله لانه
صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل البيت بدأ بالسواك رواه مسلم فكان المعنى فيه انه حالة الدنو من الاهل غالبا او ربما
تغيرت رائحة الفم عند محادثة الناس مثلا ومنه يوخذ اتجاه قول الزركشي فيسن اي يتاكد عند مخاطبة الغير بالكلام
انتهى وانه لو لم يكن في المنزل غيره لا يسن ذلك ويحتمل خلافه واليه يرشد اطلاقهم نظرا لما ذكرته ذلك المحل وعليه فلا
يتقيد بمنزله بل كل محل دخله كذلك ثم رايت بعض مختصري الروضة عبر بقوله وهو يؤيد ما ذكرته وقول بعضهم
المراد بالدخول في هذا الحديث الدخول ليلا لان في بعض طرقه ويختم بركعتي الفجر واسنادها صحيح ووجهها
ملاقاة الاهل على حال من التنظيف رد بان ملاقاتهم لا تختص بالليل ولان هذه الرواية لا تقتضي تخصيصه
وعلى التنزل فقياس النهار على الليل لاتحادهما في علة الحكم المذكور وهي التنظيف لملاقاة الاهل اي ان كانوا فيه ثم
فان قلت قضية ما قدمته من العلة ان السواك عند الدخول ليس لذاته بل للتغير قلت ممنوع لانا لا نشترط وجود تغير
مبالغة في النظافة ونظرا لما من شانه تولد التغير عنه وان لم يوجد قال الزركشي وعند الاحتضار كما دل عليه خبر
الصحيحين وقيل انه يسهل خروج الروح واخذ بعضهم من ذلك تاكده للمريض قال الزركشي نقلا عن ابن عبد البر
ويسن في السحر ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يستاكوا بالاسحار رواه ابو نعيم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)